

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٧٥

کتاب

الکتاب

٣٧٥


محمد بن أبي بكر

~~مكتبة~~  
تحفة الملوك والسلاطين . المجلد

بكر باب

١٥٥٥ رقم ٥٦٥

١٦ x ١٥



١٥٥٦

المكتبة

٨٠  
٥٥

هذا كتاب تحفة الملوك والداكين  
 علي مدني سيدنا ومولانا الامام  
 الاعظم ابي حنيفة النعمان  
 تاليف الشيخ العلامة  
 محمد ابي بكر غفاري  
 عن طبع جمعيت  
 والمسلمين  
 لمينين

رقم التسجيل  
 ١٥٥

رقم التسجيل  
 ٣٧٥

صاحب هذه الكتاب  
 وى من كنانة

١٥

١٥

١٥

١٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**المقدمة** وسلام علي عباده الذين اصطفى **هذه**  
مختصر في علم الفقه جمعة لبعض اخواني في  
الدين بقدر ما وسعته وقته واختصرت فيه  
على عشرة ابواب هي الم كتب الفقه له واحفظها  
بالتقديم وهي **كتاب الطهارة** والصلوات والزكاة  
والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبايح والكرامات  
والفرائض والسب مع الادب لغنا الله به  
وجعله سببا لترقية الالمام بتسعادة الاخر  
امين **كتاب الطهارة** الما ثلاثة اقسام طاهر وطهور  
وهو الباقي علي اوصاف خلقتة ومنه ما ينظر  
من الكرم والمتغير بطاهر مالم يغلبه بالاجزاء  
ولم يجد له اسما اخر وطاهر فقط وهو كل ما اُر  
به حدث او اقيمت به فزبة ونجس وهو ما قليل  
وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير وقعت

فيه

فيه نجاسة غيرت احد اوصافه جاريا كان  
او واقفا والكثير عشر في عشر بذراع الكرابس  
في عمق لا تظهر الارض بالخرق والقليل ما دونه  
والجاري ما يذهب بدبنة والواقف ما دونه  
والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من  
الانسان وغيره الاخر للحمام والعفوس والدم  
والقيح والصد يد اذا سال المحل الطهارة في  
الجملة والخمر والقي ملا الغد وخر ما لا يوكل لحمه  
من الطيور ينحس الماء القليل لا الثوب حتى  
ينحس وخر الفارة وبوله معفوعنه في الطعام  
والثوب لا في الماء ودم البق والبراغيث والسمل  
عفو وشعر الميتة وكل جزومنها الاحياء فيه  
طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس وخر  
الخنزير بشعره والقيط طاهر وكل اهاب دبع فقد  
طهر الاجلد والادي وسور الادي طاهر الا

الخنزير



حال شربة الخمر وسور الفرس وما يركب كل جمعة طاهر  
وسور الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس وسور  
الهرة والرجاجة الخنازير والابل والبقر الجلالة  
والعقرب والحية والفارة وسباع الطير مكروه وسور  
البغل والحمار طاهر مشكوك في ظهور بنية فان لم يجد  
غيره توأب به ويتم **فصل** في الوضوء والغسل فروض  
الوضوء **الاول** غسل الوجه وهو من منبت الشعر  
الناصية الى اسفل الدفن طولا ومن الاذن الى الاذن  
عرضا ويجب غسل السائر للخبزين والذقن ولا  
يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب  
وما نزل من الحية اما البياض الذي بين الغرار  
والاذن فيجب غسله **الثاني** غسل اليدين مع المر  
**الثالث** مسح ربع الراس **الرابع** غسل الرجلين  
مع الكعبين والدوا في ثنقوتها يصح مع الوضوء  
**وسنة** عشرون المنية والتسمية وغسل اليدين

الي

الي الرسغين ثلاثا للقيام من لومه والترتيب  
والموالاته والسواك والمضمضة والاستنشاق  
والمبالغة فيهما المفطر والبداة بالميا من <sup>اليد</sup> والبداة  
في غسل اليدين والرجلين من روس الاصابع  
وتخليل الحية من الاصابع وتحرير الخاتم الضيق  
ومسح كل الراس واليداية من مقدمه ومسح  
الاذنين بما الراس وفروض الغسل خمسة  
المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن  
وايصال الماء الى باطن السرة من المرأة والرجل  
جميعا والى اثنا عشر الرجل وان كان مضموقا  
بخلاف صفايد المرأة وسنة الغسل سنتان  
بيد الغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه  
ثم يتوضا وضوء الصلاة الارجلية ان كان في جميع  
الغسالة فيغسل جلبيه وغسل يوم الجمعة  
والعبدن وعرفه وعند الاحرام سنة وشرط

السنة ان يصلي به للجمعة قبل ان يحدث غسل  
من اسلم او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ  
بانزال فواجب وغسل الجنابة والحيض لا يستقط  
بالاسلام ونواقض الوضوء كل خارج عن السبيلين  
والدم والقيح والصد يد السائل لغير عصر  
المحل الطهارة في الجملة والقيح ملاء الغم والنوم  
مضطجعا او متكبيا او مستندا غير مستقر على  
الارض وغلبة الحقل بانحاء او جنون او سكر والفتنة  
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج من منه  
دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم  
الريق او نساو يانقض ومس الذكر لا ينقض  
ولو مس المرأة الا في المباشرة الفاحشة <sup>حب</sup> وبو  
الغسل وفق المني بشهوة نايما كان او يقظانا  
وتعيب الحشفة في احد السبيلين من انسان  
على الفاعل والمفعول والحيض والنفاس ولا يجبه  
خروج

خروج المني لغير شهوة ولو احتلم ولم يرب الاقلا  
غسل عليه ولو راى بل لا مذيا او منيا ولم يذكر  
اختلا ما لزمه الغسل **فصل** في مسح الخف تمسح  
المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر  
ثلاثة ايام ووليا ليهما من وقت الحدث بشرط لبسه  
على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف  
فوق خف وعلى جرم فوق فوق خف ان لبسه قبل  
الحدث وعلى جورب لا ينشدر الماء ويقف على الساق  
بلاربط ولو لم يكن مجلدا وسافر مقيم في مدته اتم  
ثلاثة ولو اقام مسافر في مدته لم يزد على يوم  
وليلة من حين مسح وتمسح ظاهر الخف واقله فدا  
ثلاثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير مانع  
وهو قدم ثلاثة من اصغر اصابع الرجل وينقض  
المسح كلما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي  
المدة وترع احدي القدمين الي ساق الخف وميتي